وقول عايشه كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اغتسل **الوجه الثالث**
قد تطلق الجنابه على المعنى الحكمي الذي ينشا عن التقا الختانين او الانزال وقولها من الجنابه
في من معنى السببيه مجازا عن ابتدا الغايه من حيث ان السبب مصدر المسبب ومنشا
له **الوجه الرابع** قولها غسل يديه هذا الغسل قبل ادخال اليدين في الانا وقد
تبين ذلك مصرحًا به في رواية سفيان بن عيينه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه
الوجه الخامس قولها وتوضا وضوه للصلوه يقتضي تقديم استحباب الغسل
لاعضا الوضو في ابتدا الغسل ولا شك في ذلك نعم يقع البحث في ان هذا الغسل لاعضا
الوضو هل هو وضو حقيقه فيكتفى به عن غسل هذه الاعضا للجنابه فان موجب الطهارتين
بالنسبه الى هذه الاعضا واحدًا ويقال ان غسل هذه الاعضا انما هو عن الجنابه وانما
قدمت على بقية الجسد تكريمًا لها وتشريفًا ويسقط غسلها عن الوضو باندراج الطهارة
الصغرى تحت الكبرى فقد يقول قايل قولها وضوه للصلوه مصدر مشبه به تقديره وضوا
مثل وضوه للصلوه فيلزم من ذلك ان تكون هذه الاعضا مغسوله عن الجنابه لانها لو كانت
مغسوله للوضو حقيقه لكان قد توضا عين الوضو للصلوه فلا يصح التشبيه لانه يقتضي
تغاير المشبه والمشبه به فاذا جعلناها مغسولة للجنابه صح التغاير وكان التشبيه في الصورة
الظاهره وجوابه بعد تسليم كونه مصدرًا مشبها به من وجهين احدهما ان يكون شبه الوضو
الواقع في ابتدا غسل الجنابه بالوضو للصلوه في غير غسل الجنابه والوضو بقيد كونه في غسل
الجنابه مغاير للوضو بقيد كونه خارج غسل الجنابه فيحصل التغاير الذي يقتضي صحة التشبيه
ولا يلزم منه عدم كونه وضوا للصلوه حقيقة الثاني لما كان وضوه للصلوه له صورة
معنويه ذهنيه شبه هذا الفرد الذي وقع في الخارج بذلك المعلوم في الذهن كانه
يقال اوقع في الخارج ما يطابق الصورة الذهنيه لوضو الصلوه **الوجه**
السادس قولها ثم يخلل بيديه شعره التخليل هاهنا ادخال الاصابع فيما
بين اجزا الشعر ورايت في كلام بعضهم اشارة الى ان التخليل هل يكون بنقل الما او بالاصابع مبلوله بغير نقل الما واشار الى ترجيح نقل الما لما وقع في بعض الروايات
الصحيحه في كتاب مسلم ثم يدخل الما فيدخل اصابعه في اصول الشعر فقال هذا الـ

القايل

القايل نقل الما لتخليل الشعر هو رد على من يقول يخلل باصابعه مبلوله بغير نقل ما قال وذكر النسايي
في السنن ما يبين هذا قال باب تخليل الجنب راسه وادخل حديث عايشه فيه فقالت فيه كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يشرب راسه ثم يحثي عليه ثلاثا قال فهذا بين في التخليل بالما
انتهى كلامه ه وفي الحديث دليل على ان التخليل يكون بمجموع الاصابع العشر لا بالخمس **الوجه**
السابع قولها حتى اذا اظن يمكن ان يكون الظن هاهنا بمعنى العلم ويمكن ان يكون على
ظاهره من رجحان احد الطرفين مع احتمال الاخر ولولا قولها بعد ذلك افاض عليه الما ثلاث
مرات لترجح ان يكون بمعنى العلم فانه يكون حينيذ مكتفيا به اي بري البشره واذا كان يكتفي
به في الغسل ترجح اليقين لتيسر الوصول اليه في الخروج عن الواجب على انه يكتفى بالظن في
هذا الباب فيجوز حمله على ظاهره مطلقًا وقولها اروى ماخوذ من الري الذي هو خلاف
العطش وهو مجاز في ابتلال الشعر بالما تقول رويت من الما بالكسر اروى بالفتح ريًا وريًا
وارويته فروي وقولها بشرته البشرة ظاهره جلد الانسان والمراد باروا البشره ايصال الما
الى جميع الجلد ولا يصل الى جميع جلده الا وقد ابتلت اصول الشعر او كله وقولها افاض الما
افاضة الما على الشي افراغه عليه يقال فاض الما اذا جرى وفاض الدمع اذا سال وقولها
على ساير جسده اي بقيته فانها ذكرت الراس اولا والاصل في ساير ان يستعمل بمعنى
البقيه وقالوا هو ماخوذ من السور قال الشنفري شعرا ه اذا احتملوا راسي وفي الراس اكثري
وعودر عند الملتقى ثم سايري ه اي بقيتي وقد ذكروا في اوهام الخواص جعلها بمعنى
الجميع وفي كتاب الصحاح ما يقتضي تجويزه **الوجه الثامن** في الحديث
دليل على جواز اغتسال المراه والرجل من انا واحد وقد اخذ منه جواز اغتسال
الرجل بفضل طهور المراه فانهما اذا اعتقبا اغتراف الما كان اغتراف الرجل في
بعض الاغترافات متاخرًا عن اغتراف المراه فيكون تطهيرًا بفضلها ولا يقال
ان قولها نغترف منه جميعًا يقتضي المساواه في وقت الاغتراف لانا نقول هذا
اللفظ يصح اطلاقه يعني نغترف منه جميعًا على ما اذا تعاقبا الاغتراف ولا يدل على اغترافهما
في وقت واحد وللمخالف ان يقول احمله على شروعهما جميعًا فان اللفظ محتمل له وليس فيه
عموم فاذا قلت به من وجه اكتفي بذلك والله اعلم والكلام على حديث ميمونه من وجوه
احدها قد تقدم لنا ان الوضو بفتح الواو هل هو اسم لمطلق الما او للما مضافًا الى

Copyright © King Saud University